بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٥/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: اسماعيل مبدر رؤوف ــ وكيله المحامي صدام حسين عبد الجبار.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أنه بتاريخ ١٩٨١/١/٣١ صدر قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ الذي نص في المادة (١١/ ثانياً) منه على (تدعو المحكمة الطرفين للحضور في الموعد المعين، وإذا كان المستملك منه اكثر من واحد، او كان بينهم متوفى جاز لها تبليغ احدهم ودعوة الباقين عن طريق الإعلان بصحيفة محلية يومية، بموجب أسمائهم الواردة في آخر سجل للعقار، ويعتبر ذلك تبليغاً للشركاء كافة وورثة المتوفين منهم) وإن بقاء هذا النص ألحق الضرر به وبالمواطنين، كما أنه يخرق ويخالف أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في المادة (١٣/ ثانياً) منه التي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وكذلك المادة (١٩/ ثالثاً) منه التي تنص على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع). وإن قانون الاستملاك (موضوع الدعوى) حرمه من حق التقاضي، وأرفق لعدالة المحكمة صورة ضوئية من قرار الاستملاك رقم (٩٨/استملاك /٢٠١٣ في ٢٠١٤/٦/٣٠) الذي صدر ضد مورثه المتوفى كما أرفق صورة ضوئية من شهادة الوفاة والقسام الشرعي الذي يؤكد وفاة مورثهم مبدر رؤوف اسماعيل بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١ وكذلك نسخة من قرار محكمة بداءة الرصافة بالعدد (٩٨/اعتراض/استملاك /٢٠١٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤) وإن قرار الاستملاك قد حرمه من حق التقاضي لصدوره ضد متوفى استناداً للمادة آنفة الذكر من قانون الاستملاك، وحيث أن شخصية الأنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته بموجب المادة (٣٤/اولاً) من القانون المدني وإن نص المادة محل الطعن قد خالف القانون المدني وإن الخصومة بالدعوى ضد متوفى معدومة وكذلك القرارات الصادرة ضده. كما أن المادة محل الطعن قد خالفت قواعد الإجراءات في القانون الإجرائي العام (قانون المرافعات المدنية) الذي اشترط في المادة (٣) منه أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق وكذلك المادة (٤) منه التي اشترطت أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى عليه ولهذه الأسباب طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية نص المادة (١١/ثانياً) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٥/ اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لما جاء في المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام المذكور آنفاً، وأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢١ المتضمنة ما يلي: ١. لا صحة لادعاء المدعي بخصوص تعارض النص محل الطعن مع النصوص الدستورية التي ذكرها فقد راعى المشرع في قانون الاستملاك إجراء التبليغ للمستملك منه واذا كان أحد الأطراف متوفى فيصبح ورثته هم المالكين أو هم الأطراف المباشرة في دعوى الاستملاك ذلك أنه بوفاة المورث تنتقل ملكية العقار أو الحقوق العينية الى ورثته وإن لم يجر عليها معاملة انتقال أو إفراغ وفقاً لأحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري. ٢. إن التعارض بين القوانين على فرض ما ذهب اليه المدعي لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الموقرة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور. ولهذه الأسباب والأسباب التي تراها المحكمة الموقرة طلب رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وذلك وفقاً للمادة (٢/ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي صدام حسين عبد الجبار وحضر عن المدعى عليه /إضافة لوظيفته وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها أجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢١ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٢/١١) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى والمذكورة آنفاً وأهمها أن المادة (١٩/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أشارت الى أن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع وأن قانون الاستملاك حرم المدعي من حق التقاضي في الدعوى الاستملاكية المرقمة (٩٨/استملاك/٢٠١٣) والتي صدر فيها القرار المؤرخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والذي قضى بنزع ملكية مساحة (٥) دونم و (٥) أولك من العقار المرقم (١٣/١٥/سبع إبكار) من المستملك منهم، ومنهم مورثه مبدر رؤوف إسماعيل المتوفى قبل إقامة الدعوى الاستملاكية آنفاً وحسب القسام الشرعي المبرز من المدعي والمرقم ٢٦٢٥ في ٢٠٠٤/١٢/١٤ حيث أطلعت المحكمة على كافة المستندات المبرزة آنفاً وكذلك كان من أسباب الدعوى هو مخالفة النص المطعون به لقواعد الإجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وخصوصاً المادتين (٣ و٤) منه وذلك لأن الدعوى الاستملاكية أقيمت ضد مورثه وهو متوفى رغم انتهاء شخصيته بالوفاة استناداً للمادة (٣٤/اولاً) من القانون المدني كما أن المحكمة أطلعت على اجابة وكيلا المدعى عليه، إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢١/٩/٢١ ولدى التأمل في طلبات ودفوع الطرفين تجد هذه المحكمة إن تشريع أي نص قانوني يفترض فيه استهدافه لتحقيق مصالح عامة يقدرها المشرع ويجد الصيغة القانونية المناسبة لتحقيق هذه المصالح وحسب ما يراه ضمن السلطة المخولة له دستورياً ولا يجد من هذه السلطة إلا القيود الدستورية التي يجب على المشرع عدم التحرر منها أو الخروج عليها وإلا وقع التشريع المعيب في مساحة وسلطة الرقابة القضائية الدستورية التي لها صلاحية أعادة المشرع الى الحدود الدستورية، ومن استطلاع المحكمة للنص المطعون به في هذه الدعوى وهي المادة (١١/ ثانياً) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاستملاك المرقم (١٢ لسنة ١٩٨١) التي تنص على (تدعو المحكمة الطرفين للحضور في الموعد المعين، واذا كان المستملك منه اكثر من واحد، أو كان بينهم متوفى جاز لها تبليغ احدهم ودعوة الباقين عن طريق الإعلان بصحيفة محلية يومية، بموجب أسمائهم الواردة في آخر سجل للعقار، ويعتبر ذلك تبليغاً للشركاء كافة وورثة المتوفين منهم) تجد هذه المحكمة أن المشرع استخدم صلاحيته في التشريع استخداماً ملائماً وذلك لأن من الأهداف التي أراد المشرع الوصول اليها بهذا النص هو تبسيط إجراءات الاستملاك بما يؤمن سرعة إنجاز العملية الاستملاكية لتمكين دوائر الدولة من تحقيق أغراضها وتنفيذ خططها ومشاريعها حسب ما ورد بالأسباب الموجبة لهذا القانون وإن النص المطعون به وبهذه الصيغة أوجد وسيلة معقولة لوصول التبليغ الى ذوي الشأن (ملاك العقارات وأصحاب الحقوق التصرفية) حيث أن تبليغ احد الشركاء في العقار يعد قرينة قانونية على تبليغ بقية الشركاء يدعمها النشر في صحيفة محلية يومية وهي إجراءات كافية لوصول العلم بوجود دعوى استملاكية تخص العقار كما أن من الضمانات الأخرى التي تدعم وصول العلم لأصحاب العقار موضوع الدعوى الاستملاكية هو الإجراءات اللاحقة التي نص عليها القانون مما ورد في المادة (١٣/اولاً وثانياً) من القانون التي أوجبت أجراء الكشف على العقار بحضور من يمثل المستملك ومن يمثل المستملك منهم وبالتالي فإن النص المطعون به لا يتعارض مع حق التقاضي الذي كفلته المادة (١٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أما تعارض هذا النص (أي النص المطعون به) مع الأحكام العامة للتبليغ الواردة في المواد (من ١٣ الى ٢٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لا يعتبر حجة في الحكم بعدم الدستورية لأن الخاص يقيد العام، مما تقدم كله وبالطلب تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي خالية من سندها الدستوري وهي واجبة الرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي اسماعيل مبدر رؤوف وتحميله

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفق النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في٤/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/١٠ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566